يمينا والحاصل ان نذر المباح تارة يكون حثا كاردت الزام نفسه
بالفعل فقط فهذا لا ينعقد لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق
الحث به وتارة لا يتعلق به شي من الثلاثة المتقدمة كان يطلق
في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا تلزم فيه كفارة قوله وطول قراءة
صلاة اي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل لان العبرة
في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما ياتي في قوله ولو علق نذرا
بمشية زيد لم يصح الا ان قصد بمشية زيد انها نعمة مقصودة
فيصح النذر مع ان قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة قوله بانه نعمتها ٢
اي الثلاثة قوله ولو معينة والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره
او ادناها فلا كما افتي به الشيخ الرملي من ز قوله على اقل واجب
الشرع وهو الصبح فانها واجبة بالشرع فهي ركعتان قوله وفي
الصدقة ما يتمول ولا يتقدر بخمسة الخ يعني انه لا يقال كما
حملنا الصلاة على اقل ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف
دينار لان اقل نصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم
واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف دينار
لان النظر لاقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون اقل متمول
وصورته في الشركة اي شركة الخلطة فانها تجري في و
النقود ايضا فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع العشر وكان
مشتركا بين مايتين مثلا لم يجب على كل منهم سوى اقل
متمول قوله اي لانه ذا اقل متمول قوله فشفي ويحصل الشفا ٢ اي ح
بان يذهب اصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة قوله ولا
يصح نذر الخ فيه تعيين اعراب المثبت لان نذر مبني على الفتح
في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الش فاعلا لفعل
محذوف فلو قال كما قال م العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية
الخ لسلم من ذلك قوله كقوله ابتداء على وجه اللجاج والغضب
ان قتلت الخ قوله ان قتله غلاما لم يكن قتله قربة فان كان
كالحربي فانه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر قوله او بوجه التوسيع اي
على قولهم لا نذر في معصية الله قوله ان تعذر اعتقه في الحال
بان كان موسرا عند النذر وقوله وعندا ذا المال اي انه كان
معسر

وهو ركعتان كذلك نحمل الصدقة على اقل ما يجب صح

ضعيف
معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد انه يلغوا النذر واما
الموسر فاعتاقه جايز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة شم ر و كما
يستثني من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر انه جايز كما مر في
بابه اي وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر فلا يصح اعتاقه
له وان ايسر بعد ذلك او بري من الدين كما صرحوا به في باب
الرهن وعليه فلا ينعقد نذره منه لانتفا الشرط في الناذر
وهو نفوذ تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير تعلم صحة
الايراد المذكور كما تقدم خلافهم قوله واتم الكلام بانه الخ فوعلمت عدم ح
انهما لم يتما باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر جايز فقوله
وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز غير
تام فيبطل ان يكون النذر في المعصية منعقدا قوله منعقدا هو
بالنصب في صحاح النسخ والاوجه للرفع الموجود في نسخ الا على
جعله خبر مبتدا محذوف قوله واستثنى غيره اي على قول ضعيف
والمعتمد عدم استثنايه كما سيذكره قوله وهذا هو الظاهر
معتمد قوله وسوا اقصد بالنوم النشاط يؤخذ منه ان كل
ما وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له
قوله في القسم الاول هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط
على التهجد بالنوم قوله بنفي الانعقاد لاقتضا نفي اللزوم
الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس
مرادا قوله المعلوم منه بالاولى ما ذكر اي المصرح من نفي اللزوم
وفي نسخ ما ذكره قوله ولا يلزم عقد النكاح بالنذر اي لما تقدم
ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره اذا عرض طلبه قوله
اذا كان مندوبا بان كان تايقا ووجد اهبته قوله لغو ضعيف
والمعتمد الصحة كما سيذكره قوله لان المباح كالهبة هنا قوله والاوجه وجده ح
الخ هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر قول
قوله يصح الخ ذكر في هذه المسيلة انه يباح للمراة ان تتزوج زوجها
حقيقة وقضية ان القياس انه لا يصح نذره لاباحته في حقها
قوله خاتمة فيها مسايل جملتها بضع عشرة مسيلة قوله لزمه
اي لزمه اتمامه اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه

Copyright King Saud University